بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

شفاء الغليل

المراجعة النهائية في المواريث

الصف الثالث الثانوي الأزهري

اعداد ومراجعة

الأستاذ / عصام الطوخي

2016

س1:عرف علم الميراث؟وما تعريف الفرائض؟مبينا لم سمى علم الميراث بعلم الفرائض؟

علم الميراث : هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .
الفرض أو الفريضة : مفرد فرائض وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث .
ويسمى علم الميراث أيضا علم الفرائض : لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .

س2ما موضوع علم الميراث؟وما فضله؟ولم جعل نصف العلم؟

موضوع علم الميراث : تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .
فضل علم الميراث : هو من أرفع العلوم قدرا ، وأجلها أثرا ، وحسبك تنويها بشأنه قول النبي ﷺ(تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم) .
ووجه كون الفرائض نصف العلم :

١ - العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم(الحج عرفة) .
٢ - هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .
٣ - هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا .

س3ما حكمة مشروعية علم الميراث؟مبينا الفرق بين صاحب الفرض والعاصب بنفسه؟

جعل الله للميراث نظاما قويما ، وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا ، وتجد النفوس فيه الكثير من الحكم البالغة منها :

١ -حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .
٢ -فرض الميراث لمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .
٣ -حدد لكل وارث نصيبا معينا ، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام
٤ -كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق
٥ -ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء .
٦ -الحق الولاء أيضا بالقرابة ، اعترافا بالجميل وشكرا علي المعروف .

صاحب الفرض :هو من له نصيب مقدر في الشرع .
العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له .

س4 اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة؟

التركة : هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.
والحقوق المتعلقة بهذه التركة تتلخص في أمور مرتبة على النحو التالي :

1- تجهيز الميت : من وقت موته إلي أن يدفن في قبره ، ويشمل هذا التجهيز نفقات تغسيله وتكفينه وغير ذلك دون إسراف أو تقتير.
2- قضاء ديونه : من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .
3- تنفيذ وصاياه : من ثلث تركته ، بعد قضاء الديون ولا تنفذ في الزيادة علي الثلث إلا إذا أجازها الورثة .
٤ -بعد أداء هذه الحقوق تقسم التركة علي الورثة بالطريقة التي حددنها الشريعة .

س5 ما شروط الميراث؟وما أسبابه؟مبينا تعريف السبب لغة وشرعا؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :
1- وفاة المورث :
حقيقة : بتحقق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود ، أو تقديرا : بانفصال جنين ميت من حامل بضرب بطنها ، فإنه يقدر موته بالضرب ، ويحكم بوجوب الغرة وتجعل ضمن تركته .
2- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث :
إما حياة حقيقية ثابتة بالمشاهدة بعد موت المورث، وإما حياة تقديرية بأن يكون حملا .
ملحوظة : انتفاء المانع ليس شرطاً في الإرث، وإنما الشرط هو الأولان فقط، كما نص القانون المصري .
أسباب الميراث :

تعريف السبب :

<u>لغة</u> : ما يتوصل به إلي غيره . <u>واصطلاحا</u> : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

<u>وأسباب الإرث ثلاثة :</u>

١ -قرابة . 2- نكاح . 3- ولاء .

س6كم عدد الوارثون من الرجال؟وكم عدد الوارثات من النساء؟ وضح ذلك إجمالا وتفصيلا؟

<u>الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة وهم:</u>

١ -الابن .
٢ -ابن الابن وان سفل بمحض الذكورة
٣ -والأب .
٤ -الجد أبو الأب وان علا بمحض الذكورة .
٥ -الأخ مطلقا .
٦ -ابن الأخ الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .
٧ -العم الشقيق أو لأب وان علا كعم الأب أو عم الجد .
٨ -ابن العم الشقيق أو لأب وان سفل بمحض الذكورة .
٩ -الزوج .
١٠ - ذو الولاء .

<u>الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع وهن :</u>

١ -البنت .
٢ -بنت الابن وان سفل بمحض الذكورة .
٣ -الأم .
٤ -الجدة لأم أو لأب وان علت ما لم تدل إلي الميت بجد فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام عند المالكية
٥ -الأخت مطلقا .
٦ -الزوجة .
٧ -المعتقة .

س7عرف المانع لغة وشرعا؟ وما موانع الإرث مع ذكر الدليل والتعليل؟

<u>المانع لغة</u> : الحائل ، <u>واصطلاحا</u> : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

<u>ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:</u>

١ -<u>الرق</u> كاملا كالقن (العبد) ،أو ناقصا كالمكاتب لأن العبد لا يملك ولأن ملكه لسيده ولا قرابة بين السيد والميت
٢ -<u>القتل</u> الذي يوجب القصاص أو الكفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جري مجراه ، بخلاف القتل بسبب فلا يمنع الميراث، وحرم القاتل من الميراث لقوله صلي الله عليه وسلم(القاتل لا يرث) قال المالكية : يرث القاتل خطأ لعدم قصده ، وبه اخذ القانون .
٣ -<u>اختلاف الدين</u> فلا يرث المسلم الكافر وبالعكس ، أما الكفار فيرث بعضهم بعضا لأن الكفر كله ملة واحدة

س8 عرف الفرض لغة واصطلاحا؟ وما الفروض المقدرة فى كتاب الله؟

تعريف الفرض :

<u>لغة</u> : التقدير .

<u>اصطلاحا</u> : جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص .

<u>والفروض ستة وهي :</u>

1- النصف 2- الربع 3- الثمن 4- الثلثان 5- الثلث 6- السدس.

س9 اذكر من يستحق فرض النصف والربع والثمن مبينا شروط استحقاق كل فرد منهم مع ذكر الدليل؟

من يستحق فرض النصف:

١ -<u>البنت الصلبية</u> : عند انفرادها ولم يكن معها ابن فأكثر

٢ -بنت الابن : إذا كانت منفردة ولم تكن معها بنت الصلب ولا ابن فأكثر للمتوفى
٣ -الأخت الشقيقة :عند انفرادها وعدم الأولاد وأولاد الأبناء وعدم الأب والجد
٤ -الأخت لأب :عند انفرادها إذا لم تكن أخت شقيقة ولا أخ شقيق فأكثر ولا من شرط فقده مع الشقيقة
٥ -الزوج : إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن مطلقا.

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن، فقال تعالى في البنت: {وإن كانت واحدة، فلها النصف} ، وقال سبحانه في الزوج: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} ،وقال تعالى في الأخت: { يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك، ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك} ، أما بنت الابن فدليلها الإجماع.

من يستحق فرض الربع

الزوج : مع الولد أو ولد الابن للمتوفى
الزوجة : عند عدم الولد وولد الابن ، فتستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر.
ودليل الربع فيهما قوله تعالى: {فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن} ، وقوله تعالى
{ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} .

من يستحق فرض الثمن

الزوجة : عند وجود الولد أو ولد الابن تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر.
دليل الثمن قوله تعالى: {فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم} .

س10 اذكر المستحقين للثلثين والثلث والسدس تفصيلا.مع ذكر الدليل إن وجد؟وما شروط كل مستحق؟

المستحقين للثلثين
١ -البنتان الصلبيتان فأكثر : عند عدم الابن
٢ -بنتا الابن فأكثر : عند الإنفراد ولم يكن ولد للميت
٣ -الأختان الشقيقتان فأكثر : عند الإنفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب اتفاقا ومع عدم الجد عند الإمام
٤ -الأختان لأب فأكثر : عند الإنفراد مع عدم الولد وولد الابن والأب والأخت الشقيقة والأخ الشقيق والأب اتفاقا ومع عدم الجد عند الامام

دليل ارث البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، لقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} .
دليل ارث بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع.
ودليل إرث الأخوات مطلقاً قوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان مما ترك } .

المستحقين الثلث

١ -الأم : إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا ، لكن يكون لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين هما
ا- مات الشخص وترك زوجة وأبوين
ب- ماتت المرأة وتركت زوجا وأبوين
٢ -الاثنان فصاعدا من ولد الأم : يستوي فيه الذكور والإناث.

ودليل الثلث قوله تعالى: { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث} ، قوله تعالى {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث } .
وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين،وهي مسألة الغرَّاوين ، وتسمى المسألة الغراء أي البيضاء لبروزها وشهرتها والعمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها.

المستحقين السدس

السدس فرض سبعة وهم:

1 - الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) لقوله تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } .
2 -الجد مع الولد وعدم الأب، للإجماع.

3 -**الأم** مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد } وقوله سبحانه: { فإن كان له إخوة، فلأمه السدس } .
4 - **الجدة الصحيحة**، أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن، والقُرْبى تحجب البُعْدى.
والدليل: مارواه أبو سعيد الخدري ﷺ عنهم من أنه صلي الله عليه وسلم« أعطاها السدس » . وأما التشريك بين الجدات، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصدِّيق ﷺ وقالت: «أعطني ميراث ولد ابنتي» فقال: « اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئاً » ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مَسْلَمة الأنصاري، فأعطاها ذلك. ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرَّكهما فيه
5 - **بنت الابن فأكثر** مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين لما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن هُزَيل بن شُرَحبيل ، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأتت ابنَ مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلي الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.
وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لاتسألوني مادام هذا الحَبْر - العالم العلامة - فيكم » .
6 - **الأخت لأب فأكثر** مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع، للإجماع على أنه لها تكملة للثلثين - نصيب الأختين.
7 - **الأخت لأم أو الأخ لأم** عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس } .

س11وضح ماذا يحدث فى الحالات التالية معللا إجابتك :

1:اجتمع أخت لأب مع أختان شقيقتان وابن أخ شقيق
2:اجتمع بنت ابن مع أخت شقيقة وأخت لأب
3:اجتمع جد لأب مع جدة لأب
4:اجتمع بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن
5:اجتمع أخ شقيق مع أختان لأم وجدة وعم شقيق

١ -الأخت لأب لا تأخذ شيئا ، لأن الأختان الشقيقتان تستغرقان الثلثين ، وابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا .
٢ -الأخت الشقيقة مع البنت تشكلان عصبة مع الغير ، وتصبح الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق وتحجب الأخت لأب .
٣ -يرثان جميعا ولا يحجب الجد لأب الجدة لأب .
٤ -البنتان يأخذان الثلثين ، وابن ابن الإبن يعصب بنت الإبن لأنها فوقه وهي محتاجة اليه ، ويأخذان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .
٥ -أختان لأم لهن الثلث يشتركن فيه بالسوية ، والجدة لها السدس ، والأخ الشقيق يحجب العم الشقيق وياخذ الباقي تعصيبا .

س12 اذكر أحوال الأب والجد والزوج والأخ لأم فى الميراث مبينا ماهى المسائل التى يختلف فيها الأب عن الجد؟ وما معنى الكلالة؟

للأب ثلاثة حالات :

1- **الفرض فقط :** وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل بمحض الذكورة لقوله تعالي : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)
2- **الفرض مع التعصيب:** مع البنت أو بنت الابن وان سفل بمحض الذكورة فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض غيره تعصيبا .
3- **التعصيب المحض** : مع عدم الولد وولد الابن فيرث جميع التركة عند الإنفراد أو الباقي بعد فرض غيره .

الجد الصحيح

هو أبو الأب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده الا في أربع مسائل :

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض الزوج ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .

٣ - مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين

٤ - لو مات شخص وترك ابن معتقه وأب معتقه، كان سدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف ، وجميع الولاء للابن عند أبي حنيفة ، ولو كان مكان الأب جد كان الولاء كله للابن باتفاق .

الزوج

له حالتين :

النصف عند عدم الولد وولد الإبن وان سفل لقوله تعالي : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) .

الربع عند وجود احد هؤلاء لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .

الأخ لأم أو الأخت لأم

ترث في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ذكرا أم أنثي ، وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد ، طبقا للحالات الثلاث الآتية :

1- السدس للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي ، لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه أولاد الأم إجماعا ، ويدل عليه قراءة أبي : (وله أخ أو أخت من أم) .

2- الثلث للأثنين فصاعدا يتساوون في قسمتها لا فرق بين الذكور والأناث ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).

3- لا يرثون شيئا مع الولد ، وولد الولد وان سفل ، أي لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقا ولا مع وجود الأصل الوارث الذكر كالأب والجد.

الكلالة

من لا والد له ولا ولد

الكلالة في كتابه في موضعين ولم يذكر فيهما وارثا قوله عز و جل (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عني بهم الإخوة للأم وقوله عز و جل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد)

فلم يختلف الفقهاء أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه

س13 اذكر أحوال كل من:

1: البنت وبنت الابن

2: الأخت(شقيقة ولأب)

3: الأم والجدة والزوجة ثم اذكر الفرق بين الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة؟ومتى تسقط الجدة الصحيحة؟

أحوال بنات الصلب لها ثلاث حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب .لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

2- الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .لقوله تعالي : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما

3- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . لقوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ).

احوال بنات الإبن

لهن خمس حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب .

2- الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم ولد الصلب .

3- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

4- لا يرثن مع وجود الابن .

5- لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن

فائدة هامة : ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ، ويعصب من فوقه إلا إذا كانت صاحبة فرض ، ويسقط من تكون أسفل منه .

أحوال الأخوات الشقيقات لهن خمس حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

لقوله تعالي : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) .

2- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم وجود :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) .

3- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد .

فإنه يعصبهن ، فللذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .

4- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

5- يسقطن بالابن وابنه وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبى حنيفة .

أحوال الأخوات لأب

لهن سبع حالات :

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وإذا لم يكن :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

2- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة وعدم وجود :

ا- ولد ولا ولد ابن . ب- أب . ج- جد . د- أخ شقيق يعصبهن .

3- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

4- إذا وجد معها أو معهن أخ لأب مع عدم ذكر ما تقدم فإنه يعصبهن وتسمي العصبة بالغير ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والعصبة تأخذ ما بقي من أصحاب الفروض ، فإذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة ، فلا شئ للأخ والأخت لأب .

5- لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن ، فيأخذن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

6- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن و يشكلن عصبة مع الغير ، ويرثون ما تبقى من التركة بالتعصيب ، عند عدم وجود الأخت الشقيقة .

7- يسقطن بالابن وابنه وان نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

للأم ثلاثة أحوال :

1- السدس فرضا إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا ، لقوله تعالي : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ، ولقوله تعالي :
(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) .
2- ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم ، لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) .
3- ثلث الباقي بعد نصيب الزوج إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين هما :
ا- تركت زوجا وأبوين .
ب- ترك زوجة وأبوين
أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها .
ملحوظة هامة : الجدات من أي جهة كانت يسقطن مع وجود الأم .

الجدة الصحيحة :

هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد ، والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .
والجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .
الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :
1- لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .
2- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب
3- الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

للزوجة أو الزوجات حالتين :

1- الربع : عند عدم الولد وولد الإبن وان سفل، لقوله تعالي : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) .
2- الثمن : عند وجود واحد من هؤلاء لقوله تعالي : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) .

س14 اذكر أركان المسألة الحجرية؟مبينا شروطها وأسمائها؟

أركان المسألة الحجرية

ماتت امرأة وتركت زوجا ،وأما ، وإخوة لأم ، وأخوة أشقاء .
توزيع الميراث :
للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شئ للأخوة الأشقاء .
هذا عند الحنفية واحمد .
لماذا سميت بالمسالة الحجرية : لأن عمر بن الخطاب ﷺ قضي في أول الأمر بحرمان الأخوة الأشقاء ، ثم عرض عليه الأمر مرة أخري ، فقال له بعضهم : هب أن أبانا حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة ؟ فقضي عمر أن يشتركوا جميعا (أي الأخوة لأم والأخوة الأشقاء) في الثلث ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ووافقه علي رأيه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة ، وبه اخذ المالكية والشافعية والقانون في مصر ، وجري العمل في المحاكم علي ذلك .

شروطها

شروط التشريك عند القائلين به : ثلاثة شروط :
1- أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء
2- ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك
3- أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك .

أسمائها

المسالة الحجرية أو المشركة

س15ما القصود بالأخ المبارك؟ وما المقصود بالأخ المشئوم؟

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
مثال (1) : مات وترك : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن .
فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
مثال (2) : مات وترك : أختين شقيقتين – أختا لأب – أخا لأب .
فلولا الأخ لأخت لأب لسقطت من الميراث ، حيث يشكلان عصبة معا ولهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .
الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .
مثال (1) ماتت وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتا صلبية - بنت ابن

المسالة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الفروض	4/1	6/1	6/1	2/1	6/1
توحيد مقامات	12/3	12/2	12/2	12/6	12/2
تعويل المسالة من 12 إلي 15	15/3	15/2	15/2	15/6	15/2

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا ارث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته .

س16عرف العصبات؟وما أقسامها عموما؟ ما أقسام العصبة النسبية؟مع تعريف كل قسم وذكر دليل ميراثه؟

العصبات : هم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم،والبنت بأخيها ، والأخت مع البنت ، وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم .
أقسام العصبات علي العموم :
1- عصبة نسبية . 2- عصبة سببية (المولي المعتق) .
أقسام العصبة النسبية :-
١ -عصبة بنفسه: فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها
حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .
٢ -العصبة بالغير
تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .
وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .
٣ -العصبة مع الغير
تعريفها : هي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط:
(1) الأخت لأبوين (الشقيقة) واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن .
(2) الأخت لأب واحدة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن .
فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن، للأخت أو للأخوات بالتعصيب معهن للقاعدة السابقة: (اجعلوا البنات مع الأخوات عصبة) ولقضاء النبي صلّى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي.

س17ما حكم العاصب بذاته؟وما أقسامه؟وما كيفية ترجيح العصبات بعضها على بعض؟

عصبة بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها .

حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحرم أبدا .

أقسام العصبة بالنفس

وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالي :

أ - جزء الميت : من الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكورة . (جهة البنوة)

ب - أصل الميت : أي الأب وان علا بمحض الذكورة .(جهة الأبوة)

ج - جزء أبي الميت : من الأخوة لأب وأم ، ثم لأب ، ثم بنوهم وان نزلوا بمحض الذكورة . (جهة الأخوة).

د - جزء جد الميت وان علا : أي أعمام الميت لأب وأم ثم لأب ثم بنوهم وان نزلوا بمحض الذكورة ، ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وان نزلوا ثم أعمام جده ثم بنوهم وان نزلوا . (جهة العمومة).

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة .

وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة ، فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب

س18لمن تثبت العصبة بالغير؟وما الحكم ابن اجتمع (عم وعمة فى مسألة)فهل يعصب العم العمة؟ ولماذا؟

العصبة بالغير

تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصبة .

وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم، وبنت العم مع ابن العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

مثال ذلك : مات شخص عن عمة وعم .

المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ مع بنت الأخ وهكذا .

س19عرف العاصب السببى؟وما حكمه؟ وما دليل ميراثه؟ وما الحكم إن اجتمع فى الوارث سببين مختلفين؟مع التوضيح؟وما حكم ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة؟

العصبة السببية

تعريفها : العاصب السببي هو المولي المعتق (بكسر التاء) ذكرا كان أم أنثي .

حكمه : يؤخر ميراثه عن العصبة النسبية ويقدم علي الرد وعلي ميراث ذوي الأرحام .

فإن لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور .

الحكم إن اجتمع فى الوارث سببين مختلفين: ورث بهما معا .

مثال : مات رجل وترك : ابن عم – ابن عم(أخ لأم) .

الحل : الأخ لأم له السدس فرضا ، ثم يكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب .

حكم ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة : لا ترث عصبة ولد الزنا وعصبة ولد الملاعنة وعصبة امهما ان كانت حرة الأصل ، أو مولي امهما ان كانت معتقة لأنه لا نسب لولد الزنا ولا لولد الملاعنة من قبل الأب .

س20عرف الحجب؟ وما أقسامه؟وما تعريف كل قسم؟

تعريفه الحجب : لغة: المنع. وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر .
نوعا الحجب :الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.
1 - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .
2 - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .

س21لمن يثبت حجب النقصان؟ وما أقسام الورثة فى حجب الحرمان؟ومن الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان؟وما الأصول التى ينبنى عليها حجب الحرمان؟وما الفرق بين المحجوب والمحروم؟

حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .
أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.
والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.
وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.
والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.
والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.
2 - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعد إعطائه شيئا منه .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:
الأول - من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

1- الابن .	2- الأب .	3- الزوج .
4- البنت.	5- الأم .	6- الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.
الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:
الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.
وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:
القاعدة الأولى - كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ، ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .
القاعدة الثانية - الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .
والأم تحجب كل جدة
الفرق بين المحروم والمحجوب:
١ - المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .
٢ - المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .
مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

س22فيم تنحصر أصول المسائل؟ موضحا الأصول التى تعول؟ والأصول التى تعول؟ ثم اذكر حالة كل أصل كيف يكون عوله؟ مع التمثيل؟

وأصول المسائل كلها سبعة أعداد :

أربعة منها لا تعول: وهي اثنان، وثلاثة، وأربعة ، وثمانية.

وثلاثة منها قد تعول: وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

ومجموعها: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24).

الستة قد تعول الي : 7 أو 8 أو 9 أو 10

مثال (1) : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
6/3	6/4	6/2	6/1
تعول من ستة إلي سبعة			
تعول من ستة إلي تسعة			
تعول من ستة إلي عشرة			

وتسمى هذه المسألة بالمسألة الشريحية لأن الزوج شنع علي شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة ، فاخذ يدور في القبائل قائلا : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث ، فلما علم شريح بذلك جاء به وعزره ، وقال له : اسات القول وكتمت العول

الأثني عشر قد تعول الي : 13 أو 17

مثال (1) : توفيت امرأة عن : زوجة – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
4/1	3/2	3/1	6/1
12/3	12/8	12/4	12/2
أصل المسألة من 12 وتعول الي 17			

الأربعة وعشرون قد تعول الي : 27

مثال (1) : توفيت امرأة عن : زوجة – بنتين – أب – أم

زوجة	بنتين	أب	أم
الثمن فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا
8/1	3/2	6/1	6/1
24/3	24/16	24/4	24/4
أصل المسألة من 24 وتعول الي 27			

وتسمى هذه المسألة بالمسألة المنبرية لأن سيدنا عليا رضي الله عنه حكم بها وهو علي منبر الكوفة ، فجعل ثمن الزوجة تسعا .

س23عرف الرد؟ومن الذين لا يردعليهم؟ وما مذهب مالك والشافعى فيما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض؟وما أحوال الرد؟ وما أصل المسألة فى كل حالة؟

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

فالباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

الحالة الأولي : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسألة من عدد رؤوسهم .

مثال (1) : توك خمس بنات .
ففي اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة (3) ، ولكن نجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو (5) .
الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.
مثال (2) : ترك أم ، أختين لأم .
الحل : 6/1 3/1 أصل المسالة من 6
1 2 الأنصبة من 6 ، ويتبقى 3 من 6 يرد عليهم بنسبة فروضهم.
الرد 1من 3 2من 3
الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .
مثال (3) : مات عن : زوجة - جدة - أختين لأم .
4/1 6/1 3/1 أصل المسالة من 12
3 2 4 الأنصبة من 12
1 يجعل اصل المسألة 4 ويعطي للزوجة فرضها
1 2 ثم يقسم الباقي (3) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

س24عرف ذى الرحم؟ وما حكمه؟ وما دليل توريثه؟
ذو الرحم : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب .
حكمه في الميراث : يرث عند عدم وجود أحد من اصحاب الفروض النسبية او العصبات .
دليل الإرث : قوله تعالي : (واولو الأرحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله) ، اي أحق بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به .

س25ما أصناف ذوى الأرحام؟وما القاعدة العامة فى توريثهم؟ثم اشرح كيفية توريث كل صنف على حدة؟
أصناف ذوي الأرحام على الترتيب :

١ - فرع الميت : وهم اولاد البنات وان نزلوا ، وأولاد بنت الإبن وان نزلوا .
٢ - أصل الميت : وهم الجد غير الصحيح مثل : أبي الأم ، والجدة غير الصحيحة مثل : أم ابي الأم ، وان علو .
٣ - فرع ابويه : وهم اولاد الأخوات الشقيقات أو لأب او لأم ، وان نزلوا .
٤ - فرع اجداده : ويشمل اعمام الميت لأمه، وأعمام ابيه ،والعمة ، والخالة ، وغيرهم .

القاعدة العامة في توريث ذوي الأرحام
1- الصنف الأول يحجب الصنف الثاني ، والثاني يحجب الثالث ، والثالث يحجب الرابع .
مثال : مات وترك : بنت بنت ، بنت اخت شقيقة .
الحل : ترث بنت البنت لنها من الصنف الأول ، وتحجب بنت الأخت الشقيقة لنها من الصنف الثاني .
2- ان كانوا من صنف واحد فيرجح بينهم بقرب الدرجة من الميت .
مثال : مات وترك : بنت بنت – بنت بنت ابن
الحل : التركة لبنت البنت لأنها الأقرب في الدرجة من الميت وتحجب بنت بنت الإبن .
3- عند تساوي الدرجات فى الصنف الواحد يكون ولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم .
مثال : مات وترك : بنت بنت ابن – ابن بنت بنت .
الحل : التركة كلها لبنت بنت الإبن لأنها ولد وارث ، ويحجب ابن بنت البنت مع انه في نفس الدرجة لأنه ولد ذي الرحم

4- عند تساوي الدرجات في الصنف الواحد ، ولم يوجد ولد وارث أو كان كل منهما ولد وارث ، فيقسم المال علي أشخاص الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين سواء اتفقت صفة الأصول بالذكورة او الأنوثة أو اختلفت (عند ابي يوسف).

مثال : ترك الميت ابن بنت ، بنت بنت .

الحل : كل منهما ولد وارث ، وهما من الصنف الأول ، وفي نفس الدرجة ، فعلي قول ابي يوسف ، يكون للإبن سهمين وللبنت سهم ، وهذا بالإتفاق لإتفاق صفة الأصول .

وعند محمد يقسم المال علي اشخاص الفروع ان اتفقت صفة الأصول ، ويقسم على الأصول ان اختلفت صفتهم ثم يعطي كل فرع ميراث أصله .

مثال : ترك الميت بنت ابن بنت ، ابن بنت بنت .

الحل : عند ابي يوسف للإبن سهمان ، وللبنت سهم .

وعند محمد يقسم المال علي الأصول لأنها مختلفة ، ثم يعطي كل فرع ميراث اصله ، فيكون للبنت سهمين وللإبن سهم واحد .

5-عند تساوي الدرجات في الصنف الواحد ، فولد العاصب اولى من ولد ذي الرحم .

مثال : مات وترك : بنت عم شقيق – ابن عمة شقيقة .

الحل : هم فروع ابوي الميت من الصنف الثالث ، ومن نفس الدرجة ، فتكون التركة لبنت العم الشقيق لأنها ولد عاصب

بين نصيب كل وارث فيما يأتى مع التعليل توفى رجل عن:

توفى عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة – أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
النصف فرضا	الثمن فرضا	الباقي تعصيبا	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

توفيت عن : زوج – أب – أب لأب – أخ شقيق

زوج	أب	أب أب	أخ شقيق
النصف فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالأب	محجوب بالأب

توفى عن : جدة أم – بنت صلبية – بنت ابن – ابن ابن – زوجة مسيحية

جدة لأم	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن	زوجة مسيحية
السدس فرضا	النصف فرضا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين		لا ترث

توفى عن : زوجة – ثلاث أخوات شقيقات – أم – أخت لام

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا

توفى وترك : زوجة – أختين شقيقتين – أخت لام

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا

ماتت عن : أخ شقيق – أخ لام – زوج

أخ شقيق	أخ لأم	زوج
الباقي تعصيبا	السدس فرضا	النصف فرضا

مات عن : زوجة – بنتي ابن – أخت أب

زوجة	بنتي ابن	أخت لأب
الثمن فرضا	الثلثان فرضا	تشكل عصبة مع الغير مع البنتين وتأخذ الباقي تعصيبا

مات عن : جد – أم لأب – أخ لام

جد	أم أب	أخ لأم
الباقي تعصيبا	السدس فرضا	محجوب بالجد

مات رجل عن : (جدة أم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن) .

جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن
محجوبة بالأم	السدس فرضا	الثلثان فرضا	محروم من الميراث	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق
الربع فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا + الباقي تعصيبا	محجوب بالأب

توفى رجل وترك : إما – جدة لام – بنت صلبيه – وأخت شقيقة وترك 1800 جنيه

أم	جدة لأم	بنت صلبية	أخت شقيقة
السدس فرضا	محجوبة بالأم	النصف فرضا	الباقي تعصيبا
300 جنيه	-------	900 جنيه	600 جنيه

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالأخ الشقيق

ماتت عن : زوج– اختين شقيقتين– أختين لأم – أم – جدة لأب .

زوج	اختين شقيقتين	اختين لأم	أم	جدة لأب
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا	محجوبة بالأم

مات عن :أب – ابن ابن – زوجة

أب	ابن ابن	زوجة
السدس فرضا	الباقي تعصيبا	الثمن فرضا

مات عن :بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن

بنتين صلبيتين	بنت ابن	ابن ابن
الثلثان فرضا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن :أختين شقيقتين – أخت لأب – أخ لأب

أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
الثلثان فرضا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن :زوجة – بنت – أخ شقيق

زوجة	بنت	أخ شقيق
الثمن فرضا	النصف فرضا	الباقي تعصيبا

مات عن :زوجة – أخوين لأم – أم

زوجة	أخوين لأم	أم
الربع فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا

مات عن :زوجة – أم – أب – بنت صلبية – بنت ابن

زوجة	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الثمن فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين

مات عن :بنت ــ زوجة ـ أم - جد

بنت	زوجة	أم	جد
النصف فرضا	الثمن فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا

مات عن : زوجة– أم –بنتين –الجدة – الأخت الشقيقة .

زوجة	أم	بنتين	جدة	أخت شقيقة
الثمن فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا	محجوبة بالأم	الباقي تعصيبا

ماتت عن : زوج– أم – أخوة لأم – اخوة اشقاء .

زوج	أم	أخوة لأم	أخوة أشقاء
النصف فرضا	السدس فرضا	الثلث فرضا	لم يبق لهم شئ لإستغراق أصحاب الفروض التركة فيشتركون مع الأخوة لأم في الثلث يقسم بين الجميع .

مات عن : ام – بنت – بنت أبن – ابن أخ شقيق- ابن أخ لأب

أم	بنت	بنت ابن	ابن اخ شقيق	ابن أخ لأب
السدس فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين	الباقي تعصيبا	محجوب بابن الأخ الشقيق

ماتت عن : زوج– بنت – ابن اخ شقيق– بنت اخ شقيق

زوج	بنت	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق
الربع فرضا	النصف فرضا	الباقي تعصيبا	لا شئ لأنها من ذوي الأرحام

مات عن : بنت صلبية– بنت ابن – زوجتين – أخ لأم .

بنت صلبية	بنت ابن	زوجتين	أخ لأم
النصف فرضا	السدس فرضا تكملة للثلثين	الثمن فرضا يشتركان فيه بالسوية	محجوب بالفرع الوارث

مات عن : زوجة– أب – ابن – ابن ابن – أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم
الثمن فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن	محجوب بالإبن

مات عن : زوج– ام – اب – بنت صلبية– بنت ابن – ابن ابن

زوج	أم	اب	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن
الربع فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا	النصف فرضا	لا شئ لها لوجود الأخ المشئوم	اخ مشئوم

ماتت عن : زوج– ام – أختين شقيقتين– أخت لأب– اخ لأب .

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
النصف فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا	لا شئ	لا شئ

مسائل هامة محلولة علي المواريث

النصيب	الوارث	أصل المسألة	العول ان وجد	التعليل
		24	-----	
8/1	ثلاث زوجات	3		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ويشتركن فيه بالسوية
3/2	ثلاث بنات	16		الثلثان فرضا لعدم وجود الإبن
6/1	ثلاث جدات	4		السدس فرضا لعدم وجود الأم ، ويشتركن فيه بالسوية
ع	ثلاث بنات ابن	1		ابن الإبن يعصب من في درجته ، ويأخذوا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين
	ابن ابن			
محجوب	أخوين لأب	0		محجوبون بابن الإبن ، لأن جهة البنوة مقدمة علي جهة الأخوة

النصيب	الوارث	أصل المسألة	العول ان وجد	التعليل
		6	----	
2/1	زوج	3		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة
2/1	أخت شقيقة	3		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ الشقيق العاصب
ع	أخت لأب	0		يشكلان عصبة بالغير ويأخذان الباقي تعصيبا ونظرا لإستغراق أصحاب الفروض لجميع التركة فلا شئ لهم في هذه المسألة .
	أخ لأب			
محجوب	عم	0		محجوب بالأخ لأب،لأن جهة الأخوة مقدمة علي جهة العمومة

النصيب	الوارث	أصل المسألة	العول ان وجد	التعليل
		6	-----	
0	جدة لأم	0		محجوبة بالأم
6/1	أم	1		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
3/2	بنتين صلبيتين	4		الثلثان فرضا لعدم وجود الإبن
0	ابن قاتل لأبيه	0		لا يرث لأن القتل من موانع الميراث ، وما دام ممنوعا فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره
ع	بنت ابن	1		الباقي تعصيبا ، وإنما عصبت بنت الابن به مع انه أسفل منها لأنها محتاجة إليه ولأنها ليست صاحبة فرض
	ابن ابن ابن			

النصيب	الوارث	أصل المسألة	العول ان وجد	التعليل
		24	-----	
8/1	زوجة	3		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث للزوج
2/1	بنت صلبية	12		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
6/1	بنت ابن	4		السدس تكملة للثلثين
ع	أخت شقيقة	5		الباقي تعصيبا ، حيث تشكل الأخت الشقيقة عصبة مع الغير مع البنات ، وتقوم مقام الأخ الشقيق ، فيحجب الأخت لأب
محجوبة	أخت لأب	0		محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات

النصيب	الوارث	أصل المسألة	العول ان وجد	التعليل
		6	10	
2/1	زوج	3	3	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
2/1	أخت شقيقة	3	3	النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ الشقيق العاصب
6/1	أخت لأب	1	1	السدس فرضا تكملة للثلثين
6/1	أم	1	1	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
3/1	أخوين لأم	2	2	الثلث فرضا ويشتركون فيه بالسوية لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب –الجد) ، والفرع الوارث مطلقا)ابن – ابن ابن – بنت – بنت ابن(

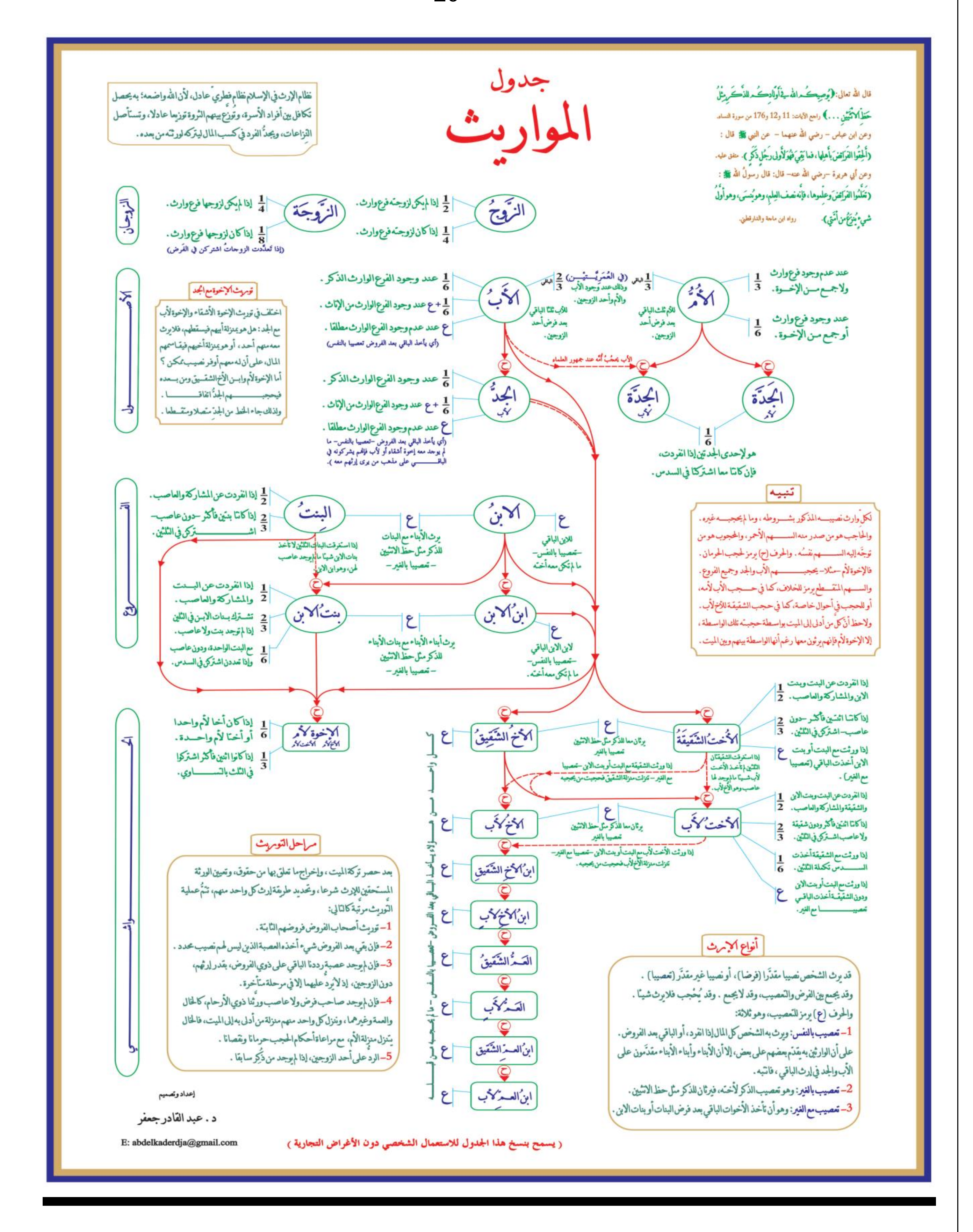
النصيب	الوارث	أصل المسألة	العول ان وجد	التعليل
		12	-----	
4/1	زوجة	3		الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث
3/1	أخوين لأم	4		الثلث فرضا ويشتركون فيه بالسوية لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب –الجد) ، والفرع الوارث مطلقا)ابن – ابن ابن – بنت – بنت ابن
6/1	أم	2		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
المسألة : قاصرة ، وبها رد 12/3 علي الأم والأخوين لأم بنسبة فروضهم ، ولا يرد شئ علي الزوجة				

ورثت درهم الواحد

يحكى أن امرأة جاءت إلى أحد الفقهاء، فقالت له: لقد مات أخي، وترك ستمائة درهم، ولما قسموا المال لم يعطوني إلا درهما واحدا الفكر الفقيه لحظات، ثم قال لها: ربما كان لأخيك زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخا. فتعجبت المرأة، وقالت: نعم، هو كذلك.فقال: إن هذا الدرهم حقك، وهم لم يظلموك

النصيب	الوارث	أصل المسألة	600/24=25	التعليل
		24		
8/1	زوجة	3	75 درهم	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث، ويشتركن فيه بالسوية
6/1	أم	4	100 درهم	السدس فرضا لعدم وجود الأم ، ويشتركن فيه بالسوية
3/2	بنتان صلبيتان	16	400درهم	الثلثان فرضا لعدم وجود الإبن
ع	اثنا عشر أخا ش	1	25 درهم	يحوز الأخوة الأشقاء 24 درهم
	أخت شقيقة			يتبقي للأخت الشقيقة درهم واحد

ملحق الجداول


جدول
المواريث
قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾ راجع الآيات: 11 و12 و176 من سورة النساء.
وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال :
(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). متفق عليه.
وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ :
(تعلّموا الفرائض وعلّموها، فإنّه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أوّل شيء يُنزع من أمّتي). رواه ابن ماجة والدارقطني.
نظام الإرث في الإسلام نظام فطريّ عادل، لأن الله واضعه؛ به يحصل تكافل بين أفراد الأسرة، وتُوزّع بينهم الثروة توزيعا عادلا، وتستأصل النزاعات، ويجدُّ الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده.
الزوجان
الزَّوجُ
1/2 إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
1/4 إذا كان لزوجته فرع وارث.
الزَّوجَة
1/4 إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
1/8 إذا كان لزوجها فرع وارث.
(إذا تعدّدت الزوجاتُ اشتركن في الفَرض)
الأصول
الأَبُ
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 +ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس)
2/3 الباقي (في العُمَرِيَّتَين) وذلك عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين.
للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
الأُمُّ
1/3 الباقي
للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
1/3 عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة.
1/6 عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.
الأب يحجُبُ أمَّه عند جمهور العلماء
الجدُّ لأب
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 +ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشركونه في الباقي على مذهب من يرى إرثهم معه).
الجدّة لأب
الجدّة لأم
1/6 هو لإحدى الجدتين إذا انفردت، فإن كانتا معا اشتركتا في السدس.
توريث الإخوة مع الجد
اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، فلا يرث معه منهم أحد، أو هو بمنزلة أخيهم فيقاسمهم المال، على أن له معهم أوفر نصيب ممكن ؟ أما الإخوة لأم وابن الأخ الشقيق ومن بعده فيحجبهم الجدُّ اتفاقا. ولذلك جاء الخط من الجدّ متصلا ومتقطعا.
الفروع
الابنُ
ع للابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته
البنتُ
1/2 إذا انفردت عن المشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا بنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
ع يرث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير–
إذا استغرقت البنات الثلثين لا تأخذ بنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصب لهن، وهو ابن الابن
ابنُ الابن
ع لابن الابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته.
بنتُ الابن
1/2 إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب.
2/3 تشترك بنات الابن في الثلثين إذا لم توجد بنت ولا عاصب.
1/6 مع البنت الواحدة، ودون عاصب وإذا تعددن اشتركن في السدس.
ع يرث أبناء الأبناء مع بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين – تعصيبا بالغير–
تنبيه
لكلِ وارث نصيبه المذكور بشروطه، وما لم يحجبه غيره. والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والمحجوب هو من توجّه إليه السهم نفسُه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان. فالإخوة لأم –مثلا– يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع. والسهم المتقطع يرمز للخلاف، كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة للأخ لأب. ولاحظ أنّ كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها رغم أنها الواسطة بينهم وبين الميت.
الحواشي
الإخوة لأم
الأخ لأم الأخت لأم
1/6 إذا كان أخا لأم واحدا أو أختا لأم واحدة.
1/3 إذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث بالتساوي.
الأخُ الشقيقُ
الأختُ الشقيقةُ
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي (تعصيبا مع الغير).
إذا استغرقت الشقيقتان الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئا ما لم يوجد لها عاصب وهو الأخ لأب.
إذا ورثت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– تنزلت منزلة الشقيق فحجبت من يحجبه
الأخ لأب
الأختُ لأب
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر ودون شقيقة ولا عاصب اشتركن في الثلثين.
1/6 إذا ورثت مع الشقيقة أخذت السدس تكملة الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن ودون الشقيقة أخذت الباقي تعصيبا مع الغير.
إذا ورثت الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– تنزلت منزلة الأخ لأب فحجبت من يحجبه.
ابنُ الأخِ الشقيق
ابنُ الأخِ لأب
العمُّ الشقيقُ
العمُّ لأب
ابنُ العمِّ الشقيق
ابنُ العمِّ لأب
كل واحد من هؤلاء يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يحجبه من قبله
مراحل التوريث
بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين للإرث شرعا، وتحديد طريقة إرث كل واحد منهم، تتمُّ عملية التوريث مرتّبة كالتالي:
1– توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.
2– فإن بقي بعد الفروض شيء أخذه العصبة الذين ليس لهم نصيب محدد.
3– فإن لم يوجد عصبة رددنا الباقي على ذوي الفروض، بقدر إرثهم، دون الزوجين، إذ لا يُرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.
4– فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ورّثنا ذوي الأرحام، كالخال والعمة وغيرهما، وننزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به إلى الميت، فالخال يتنزل منزلة الأم، مع مراعاة أحكام الحجب حرمانا ونقصانا.
5– الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذُكر سابقا.
أنواع الإرث
قد يرث الشخص نصيبا مقدّرا (فرضا)، أو نصيبا غير مقدّر (تعصيبا).
وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد لا يجمع. وقد يُحجب فلا يرث شيئا.
والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:
1– تعصيب بالنفس: ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدّم بعضهم على بعض، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدّمون على الأب والجد في إرث الباقي، فانتبه.
2– تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين.
3– تعصيب مع الغير: وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.
إعداد وتصميم
د . عبد القادر جعفر
E: abdelkaderdja@gmail.com
(يسمح بنسخ هذا الجدول للاستعمال الشخصي دون الأغراض التجارية)

أقارب الميت


أم أب الأم
جدة فاسدة
جد لأم
جدة لأم
جد لأب
جدة لأب
جد فاسد
ام
أب
الميت
ابن
بنت
ابن ابن
بنت ابن
بنت بنت
ابن بنت
من ذوي الأرحام

ا-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

تعريفه:

- لغة: الشدة والقوة. و الإحاطة.

- اصطلاحا: الإرث بلا تقدير. حيث يأخذ العاصب كل المال عند الانفراد أو ما تبقى منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم. و إذا استغرقت الفروض التركة، يسقط إذا لم يبق له شيء .

والعصبة النّسَبية هي الأصل في الإرث. و هي ثلاثة أنواع:

أنواع العصبة:

أ- عصبة بالنفس

ب- عصبة بالغير

أ- عصبة مع الغير

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

أ- عصبة بالنفس

تعريفهم:

الوارثون الذكور بسبب النسب.

ليسوا بحاجة إلى من يقويهم. و ليس بينهم وبين الهالك أنثى، (مثل الأخ للأم). يأخذون كل المال أو ما بقي منه بعد الترجيح.

عددهم: ١٢ ذكرا.

الجهة	العدد	الورثة
بنوة	٢	الابن + ابن الابن و إن نزل
أبوة	٢	الأب + الجد و إن علا
أخوة	٤	الأخ ش + الأخ لأب + ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب
عمومة	٤	العم ش + العم لأب + ابن العم الشقيق + ابن العم لأب

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

أ- عصبة بالنفس

الترجيح بينهم

بالجهة	جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
بالدرجة إذا اتحدوا في الجهة : رجح بينهم بدرجة قربهم	يقدم الابن على ابن الابن. و الأب على الجد. و الأخ الشقيق أو لأب على ابن الأخ الشقيق أو لأب.
بقوة القرابة إذا اتحدوا في الجهة والدرجة : رجح بينهم بقوة القرابة.	يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب. و ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. والعم الشقيق على العم لأب. و ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

قاعـــــدة:

" الترجيح بالدرجة يكون في جميع الجهات
والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلى في جهتي الأخوة والعمومة ".

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

ب- عصبة بالغير

تعريفهم:

كل ذات فرض، يعصبها ذكر من درجتها وقوة قرابتها.(باستثناء الأخت للأم).

فينقلها من فرض إلى تعصيب و يقتسم معها المال أو ما بقي منه بالتفاضل.

عددهن: ٤ إناث.

؟	فروضها	الذكر الذي يعصبها
البنت	٢/١- ٣/٢	الابن
بنت الابن	٢/١ - ٣/٢ ٦/١	ابن الابن و إن نزل
الأخت الشقيقة	٢/١ - ٣/٢	الأخ ش
الأخت لأب	٢/١ - ٣/٢ ٦/١	الأخ لأب

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

ج- عصبة مع الغير

التعريف:

كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى.(لا تكون إلا بين الإناث).
و هن الأخوات الشقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنات أو بنات الابن.

عددهن: ٢ إناث.

؟	فروضها	عاصبة مع
الأخت الشقيقة	٢/١ - ٣/٢	البنت أو بنت الابن
الأخت لأب	٢/١ - ٣/٢ ٦/١	

البنات يرثن بالفرض، و الأخوات الباقي بالتعصيب.
و هؤلاء الأخوات يأخذن - عندئذ - منزلة الأخ الشقيق والأخ لأب، فتحجبان كل من يحجبه هذان الأخوان.

٢- الحـــجـــب : مفهومه و أقسامه:

تعريفه:

- **لغة:** المنع أو الستر.
- **اصطلاحا:** منع الوارث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

و هو نوعان:

أ- حجب بالوصف .
ب- حجب بالشخص .

أنواع الحجب:

أ- حجب بالوصف: وهوالمنع من الإرث كلية لقيام وصف بالوارث يمنعه من الإرث، أي مانع من الموانع السبعة:" عش لك رزق ".

ب- حجب بالشخص : وهو حجب وارث بمن هو أولى منه.

و هو نوعان:

حجب نقصان و حجب حرمان